اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة
ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا
يصلي وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا القاتل لا يصلي وهو
يقاتل الا انه يشير بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد
بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا بايماء وافقا اي واقفا
بدابته غير سائر بها وليس المراد انه يصلي واقف فوق الدابة او
سير دابته او نقد وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط و
التحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز
لعدم الضرورة ولو صلي بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اي
المرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع
لان هذه العوارض سماوية والمقيد اذا صلي قاعدا العدم قدرته
على القيام يعيد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كما
المحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد
ونحوهما والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج هو مرد
معرب مرد اسنك والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم
وسكون الغين وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين
المختوم والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب
والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب

عند مالك

وعند مالك يجوز حتى بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس
من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص و
الصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار كالحنطة
وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات
مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء
غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين
عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند
ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند
ابي حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع على الا
الارض او على جنس الارض ولا يشترط ان علوق شيء منها باليد وهذا
على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملسا
لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق
بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد خلافا
لابي يوسف اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما
اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة والذهب مع الفضة
خلقا في الارض ان الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يكونا
كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان في
الذهب والفضة ونحوها لا يتناوله لفظ الصعيد الذي هو
وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)